وسائر الغنم والنهى نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان

علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو افضل في

الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء رده **باب الربوا** وعلته الكيل او الوزن مع الجنس

واذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان

وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربا

ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله

فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص

عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات

يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عندنا واما عقد الصرف فهو ما وقع على جنس الاثمان والشرط فيه التقابض في المجلس

ولا يجوز

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق ولا بالنخالة

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر

فمتماثلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا

يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا

بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب

ولا بين المولى وعبده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد

به المقرض امن الطريق **باب السلم** كل ما امكن ضبط

صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرطه

تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء

ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون

والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع